

## الدر المختار

صح للصغرى .

خانية ( ولو بعث ) مريد النكاح ( أقواما للخطبة فزوجها الأب ) أو الولي ( بحضرتهم صح )  
فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى .

فتح .

فروع قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لأنه تفويض قبل النكاح .  
وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي  
الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل لأن الموقوف كالفاسد .  
تزوج بشهادة ا[] ورسوله لم يجر بل قيل يكفر وا[] أعلم .